

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ الجيزة :

قرارات

(المادة الأولى)

يُمْسِحُ قيد العقارين الوارد بيانهما فيما بعد من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الجيزة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، وهما :

١ - (١) شارع إبراهيم سلامة - العجوزة - الجيزة .

٢ - (٩) جابر بن حيان - الدقى - الجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل